@ 689 @ | فإن قُرِن بوصف خاصٍ كالمسلمين ، أو العلماء من أهل الثغر | الإسكندراني قال ابن الصلاح : ومثله القاضي عياض بقوله : أجزت لمن هو | الآن من طلبة العلم ببلد كذا ، أو لمن قرأ عليّ قبل هذا ، وقال : فما أحسبهم | اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الإجازة ، ولا رأيت مَنْعَهُ لأحد لأنه موصوف | محصور كقوله : لأولاد فلان ، أو إخوة فلان ، كذا ذكره العراقي . | $ ([الإجازة للمجهول]) $ | | (وكذا الإجازة) أي لا تُعْتَبرُ (للمجهول) أو بالمجهول فالأول كقوله : | أجزت لجماعة من الناس مسموعاتي ، والثاني كقوله : أجزت لك بعض | مسموعاتي (كأن يكون) أي المُجاز له أو المجاز به (مُبْهَمَاً ، أو مُهْمَلاً) | | قال التلميذ : تقدم أن المبهم مَنْ لم يُسمّ ، والمهمل مَنْ سُمّي ولم يتميز . | انتهى . قال العراقي : ومِن أمثلة هذا النوع أن يُسمي شخصاً وقد تسمّى به غير واحد | في ذلك الوقت ك : أجزتُ لمحمد بن خالد الدمشقي مثلاً ، أو يُسمّي كتباً كنحو أجزت | لك أن تروي عني كتاب السنن ، وهو يروي عدةً من السنن المعروفة بذلك ، ولم يتضح ، | مراده في المسألتين ، فإن هذه الإجازة غير صحيحة . | | أما إذا اتضح مراده في / 127 - ب / قرينة بأن قيل له : أجزتَ لمحمد [بن | خالد [183 - ب] بن علي] بن محمود الدمشقي مثلاً بحيث لا يلتبس ، فقال : |